

(١٠)

بتاريخ ٢٠١١/٥/٨م

قانون - قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -
الغرامات الجمركية - الجهة المختصة باستيفائها .

صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - تعتبر الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك الموحد تعويضا مدنيا للإدارة العامة للجمارك وفقا لنص المادة (١٣٩) من القانون (النظام) - المقصود بالغرامات الجمركية المحصلة والتي تعد تعويضا مدنيا للإدارة العامة للجمارك الغرامات والمصادرات الإدارية التي تقررها الجهة المختصة طبقا لأحكام قانون الجمارك الموحد وهي فقط التي تعود من عائداتها نسبة خمسين بالمائة إلى الخزينة العامة طبقا لنص المادة (١٧٢) من قانون الجمارك الموحد - لا تتعداها إلى الغرامات والمصادرات المحكوم بها في الدعوى الجزائية والتي يظل الادعاء العام مختصا بتحصيلها - أساس ذلك - أن المشرع وسد إلى الادعاء العام بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية ومنها الأحكام القاضية بالغرامة الجزائية أو المصادرة ، وتحصيل المبالغ الناتجة عن ذلك - مؤدى ذلك - أيلولة حصيلة هذه الغرامات إلى الخزينة العامة ولا يسري عليها حكم المادة (١٧٢) من قانون الجمارك الموحد - تطبيق .

بالإشارة إلى كتابكم رقم : المؤرخ الموافق
..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول الجهة المختصة باستيفاء
الغرامات المحكوم بها في القضايا الجمركية والأشياء ووسائل النقل المحكوم
بمصادرتها وبيان الجهة التي تؤول إليها المبالغ المحصلة تنفيذا لقانون الجمارك
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما تذكرون بكتابتكم المشار إليه - في أن الادعاء العام يباشر تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية واستيفاء الغرامات المحكوم بها في القضايا الجمركية وتوريد حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة واستقر العمل لديه على ذلك ، إلا أن الإدارة العامة للجمارك أثارت رأيا آخر ذهبت فيه إلى أن جميع الغرامات الجمركية - سواء تلك التي تصدر بقرار من المدير العام للجمارك أو بحكم قضائي - تكون حقا مدنيا للإدارة العامة للجمارك استنادا إلى المادة (١٢٩) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ، وبالتالي لا تؤول حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة ، وإنما يكون نصيب الخزينة العامة خمسين بالمائة منها بعد خصم الضرائب الجمركية والنفقات وأن النسبة المتبقية يتم إيداعها في حساب الإدارة العامة للجمارك استنادا للمادة (١٧٢) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه .

وإزاء هذا الخلاف فإنكم تطالبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ تنص على أن " يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع ويشرف على شؤون الضبط القضائي ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون " .

وتنص المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ على أنه " على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية ، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم ... " .

وتنص المادة (٣١٧) من القانون المشار إليه على أنه " عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم " .

كما تنص المادة (٣١٨) من ذات القانون على أنه " يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون طبقا لنظام تحصيل الضرائب

والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وقد صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونصت المادة (١) على أن " يطبق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ... " .

وتنص المادة (١٣٩) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ على أنه " تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " تعويضا مدنيا للإدارة ، ولا تشملها أحكام العفو العام " .

وتنص المادة (١٤١) منه على أنه " فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب ، المنصوص عليها في المادة (١٤٣) في هذا النظام " القانون " ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون " على المخالفات التالية

كما تنص المادة (١٤٧/أ) من ذات القانون على أنه " يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات الدائمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها " .

وتنص المادة (١٤٨/أ) منه على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك " .

وتنص المادة (١٥١) منه على أنه :

" أ - للمدير العام أو من يفوضه - بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن - عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي ، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام " القانون " .

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة " .

وتنص المادة (١٥٢) من ذات القانون على أنه " مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة .

٢ - أما السلع الأخرى ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .

٣ - إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها .

٤ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها .

٥ - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .

٦ - مصادرة وسائط النقل و الأدوات و المواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة ، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض " .

وتنص المادة (١٧٢) من ذات القانون على أن " تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبلغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة ، وذلك بعد اقتطاع الضرائب " الرسوم " الجمركية والنفقات ، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومنعاونهم " .

ومن حيث إنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن المشرع قد وسد إلى الادعاء العام بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية

ومنها الأحكام القاضية بالغرامة الجزائية أو المصادرة ، وتحصيل المبالغ الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

ومن حيث إنه وإن كان قد صدر بعد ذلك المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونصت المادة (١٣٩) من قانون الجمارك الموحد الواردة بالفصل الرابع من الباب الثاني عشر تحت عنوان (المخالفات الجمركية وعقوباتها) على اعتبار الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام " القانون " تعويضا مدنيا للإدارة العامة للجمارك إلا أنه يتعين تفسير هذا النص في ضوء نصوص الفصل السادس من ذات الباب وخاصة نص المادة (١٤٨/أ) منه والتي ناطت بالمدير العام للإدارة العامة للجمارك فرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر ، بما يشمل ما جاء بالمادة (١٣٩) أنفة الذكر ، وكذلك في ضوء نصوص القسم الثالث من ذات الفصل والخاصة بالتسوية الصلحية والواردة في المادتين (١٥١) و (١٥٢) والتي أجازت للجهة المختصة إجراء تسوية صلحية تقرر بموجبها فرض غرامات ومصادرة البضائع المهربة ووسائل النقل والأدوات المستعملة في التهريب ، ومفاد ذلك كله ولازمه أن المقصود بالغرامات الجمركية المحصلة والتي تعد تعويضا مدنيا للإدارة العامة للجمارك هي الغرامات والمصادرات الإدارية التي تقررها الجهة المختصة طبقا لأحكام قانون الجمارك الموحد وهي فقط التي تعود من عائداتها نسبة خمسين بالمائة إلى الخزينة العامة طبقا لنص المادة (١٧٢) من قانون الجمارك الموحد ولا تتعداها إلى الغرامات والمصادرات المحكوم بها في الدعوى الجزائية والتي يظل الادعاء العام مختصا بتحصيلها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على الوجه السالف بيانه ، وتؤول حصيلتها إلى الخزينة العامة ولا يسري عليها حكم المادة (١٧٢) المشار إليها . لذلك انتهى الرأي إلى اختصاص الادعاء العام باستيفاء الغرامات المحكوم بها في القضايا الجمركية والأشياء ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها وتوريد حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (وش ق/م و/٢٣/٩/٨٦٥/٢٠١١ م) بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ م